

قرار

رقم ٢٠٠٩/٧٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور

استناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،

وإلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٣ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم م . ت . د / ٦ / ٣ / ١١٤٨٨

المؤرخ في ٢٧/١١/١٤٣٠هـ الموافق ١٥/١١/٢٠٠٩م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بجدول اللوحات الوارد في ثالثا من الملحق رقم (٢)

من اللائحة المشار إليها ، الجدول التالي :

ت	البيان	مقدار الرسم	
		بيسة	ريال
١	لوحات الأرقام الخاصة والتجارية : أ - مقاس طويل (١١٠ × ٥٢٠ ملم) . ب - مقاسات أخرى .	٥٠٠	٨
		٥٠٠	٦
٢	لوحات الأرقام الحكومية : أ - مقاس طويل (١١٠ × ٥٢٠ ملم) بشعار خنجر . ب - مقاس طويل (١١٠ × ٥٢٠ ملم) بدون شعار خنجر . ج - مقاسات أخرى .	-	٢٥
		-	٢٠
		٥٠٠	٥

ت	البيان	مقدار الرسم	
		بيسة	ريال
٣	لوحات الأرقام الدبلوماسية : أ - مقاس طويل (٥٢٠ × ١١٠ ملم) . ب - مقاس قصير (٣٠٥ × ١٥٥ ملم) .	-	١٣ ٩
٤	لوحات أرقام الدراجات الآلية .	-	٣
٥	لوحات أرقام بدل الفاقد أو التالف : أ - يكون تغيير اللوحتين معا بذات المبلغ المخصص للرقم مضافا إليه ريالان . ب - يكون تغيير لوحة واحدة بنصف المبلغ المخصص للرقم مضافا إليه ريال واحد .	-	

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٧ ديسمبر ٢٠٠٩ م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٠١)

الصادرة في ١٥/١٢/٢٠٠٩ م